E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.11
10 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هلينن

المحتويات*

الفصل		الفقرات	الصفحة
حادي عشر-	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون	١-١٣٧	٢

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

حادي عشر - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

١ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال وفقراته الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، في جلساتها ٣٤ إلى ٤٧، المعقودة في الفترة ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس، وفي جلستيها ٦١ و٦٢ المعقودتين في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

ألف- المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢ - للنظر في الفقرة (أ) من البند ١١ من جدول الأعمال، طرحت على اللجنة الوثائق التالية:

مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/5 and Add.1)؛

التقرير الأولي المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ (E/CN.4/1995/42)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية (E/CN.4/1995/43)؛

تقرير الأمين العام، المقدّم عملا بالفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٨، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1995/44)؛

تقرير الأمين العام عن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/CN.4/1995/45)؛

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/46 and Add.1)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1995/47)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/1995/49)؛

تقرير الأمين العام، المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ بشأن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، من الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1995/107)؛

تقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/113)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير، وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (E/CN.4/1995/147)؛

بيان خطي مقدم من هيئة رصد حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1995/NGO/5)؛

بيان خطي مقدم من مؤسسة "كاريتاس" الدولية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1995/NGO/8)؛

بيان خطي مقدم من الفريق المعني بسياسات اللاجئين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1995/NGO/22)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الأولى) (E/CN.4/1995/NGO/28).

٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تقريرها (E/CN.4/1995/42) إلى اللجنة.

٤ - وأثناء المناقشة العامة المكرسة للفقرة (أ) من البند ١١، أدلت البلدان التالية، أعضاء اللجنة، ببيانات: استراليا (٤٤)، ألمانيا (٤٥)، اندونيسيا (٤٥)، ايطاليا (٣٩)، بلغاريا (٤٤)، بنغلاديش (٤٤)، بولندا (٣٥)، الجزائر (٣٥)، جمهورية كوريا (٤٠)، سري لانكا (٤٤)، السلفادور (٣٥)، شيلي (٤٥)، الصين (٤٤)، فرنسا (٣٩)، كندا (٤٥)، نيبال (٣٥)، نيكاراغوا (٤٥)، الهند (٤٤)، هولندا (٣٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٩)، اليابان (٤٤).

٥ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون من البلدان التالية: ايران (جمهورية - الإسلامية) (٣٥)، الجماهيرية العربية الليبية (٣٨)، الجمهورية التشيكية (٤٥)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٥)، قبرص (٤٥)، مالطة (٣٥)، مدغشقر (٤٠)، نيوزيلندا (٣٥).

٦ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٩)، والطائفة البهائية الدولية (٣٨)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٩)، والمدافعون عن حقوق الإنسان (٣٩)، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٤٠)، وهيئة رصد حقوق الإنسان (٣٩)، والمعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (٣٨)، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (٤٧)، والتحالف النسائي الدولي (٤٠)، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٤٧)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٣٨)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (٤٣)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣٩)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٣)، والاتحاد الدولي للجامعيات (٤٦)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤٦)، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤٦)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٠)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٤٠)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٦)، ومؤتمر "إنويت" القطبي (٤٠)، والتحرير (٣٩)، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٤٠)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٠)، والمؤتمر اليهودي العالمي (٣٨).

٧ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدلت المنظمات غير الحكومية التالية، ببيان مشترك: المجلس الدولي للمرأة اليهودية (نيابة عن الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية، ومؤتمر نساء عموم الهند، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، واللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي "أرض البشر"، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، وحركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة، وحركة باكس كريستي الدولية، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، وحركة مناهضة العنصرية ومناصرة (وتوطيد) الصداقة بين الشعوب، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، ومنظمة زونتا الدولية).

٨ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٠).

٩ - كما استمعت اللجنة إلى بيان من ممثل صندوق الأمم المتحدة الانمائي من أجل المرأة (٣٨) وقسم الأمم المتحدة المعني بتقدم المرأة (٣٥).

١٠ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان من ممثل منظمة الصحة العالمية (٣٥).

١١ - وأدلى ببيانات في ممارسة حق الرد أو ما يعادله ممثل كل من باكستان (٤٠)، والهند (٤٠)، وكولومبيا (٤٧) ومصر (٤٥)، والمراقب من كل من تركيا (٤٧) والعراق (٤٥) وقبرص (٤٧).

١٢ - كما أدلى ببيان في ممارسة حق الرد الثاني أو ما يعادله، ممثل كل من الهند (٤٠)، وباكستان (٤٠)، والمراقب من كل من قبرص (٤٧)، وتركيا (٤٧).

١٣ - وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، باشرت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.29.

١٥ - وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.29.

١٦ - وقدم ممثل نيكاراغوا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.29، وانضمت اليه فيما بعد لتبني مشروع القرار السلفادور والفلبين وبولندا وفنزويلا.

١٧ - وأجرى ممثل نيكاراغوا تعديلا لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) حل عنوان جديد محل عنوان مشروع القرار الذي كان: "العقبات تجاه إقامة مجتمع ديمقراطي وشروط المحافظة على الديمقراطية؛

(ب) حذفت الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(ج) وفي الفقرة الثامنة من الديباجة أجرى تغيير التاريخ "٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" إلى "٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"؛

(د) حلت فقرة جديدة محل الفقرة العاشرة من الديباجة، التي كان نصها: "وإذ تدرك أن الديمقراطية تعزز إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والتجمعات التي تمثل المجتمع المدني، الضرورية لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لأي مجتمع"؛

(هـ) حلت فقرة جديدة محل الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، التي كان نصها: "وإذ تدرك أن حرية الرأي والتعبير تنعكس في مجتمع ديمقراطي عبر نظام انتخابي يمكن جميع الاتجاهات والمصالح والحساسيات من أن تتمثل على صعيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي، على جميع مستويات السلطة"؛

(و) حلت فقرة جديدة محل الفقرة ١ من المنطوق، التي كان نصها: "تقرر تحديد العقبات تجاه إقامة وتعزيز الديمقراطية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

(ز) حلت فقرة جديدة محل الفقرة ٢ من المنطوق، التي كان نصها: "تقرر أيضا أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين، في عام ١٩٩٦، بنداً معنونا "العلاقات بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان"؛

(ح) حلت فقرة جديدة محل الفقرة ٣ من المنطوق، التي كان نصها: "تعهد إلى رئيسها بمهمة تعيين مقرّر خاص مكلف بتقديم دراسة إلى دورتها الثانية والخمسين بشأن العقبات تجاه إقامة الديمقراطية وتعزيزها.

١٨ - وقد اعتمد مشروع القرار المعدل بدون تصويت.

١٩ - وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٦٠.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، قدم ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/1995/L.58 الذي تبنته: أذربيجان، أفغانستان، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا. وانضمت فيما بعد إلى المتبنين تركيا وسري لانكا وكوبا ومصر وهندوراس.

٢١ - وأدلى ممثل الهند ببيان متعلق بمشروع القرار.

٢٢ - وأُعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٣ - وفي الجلسة ٦٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أدلى ممثلو باكستان وشيلي وفرنسا ببيانات بعد التصويت لتفسير هذا التصويت.

٢٤ - وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٣.

٢٥ - وفي نفس الجلسة قدم ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.59 الذي تبنته: الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا. وانضمت فيما بعد إلى المتبنين، ايطاليا والسلفادور ومدغشقر واليونان.

٢٦ - وأجرى ممثل بولندا شفهيا تعديل مشروع القرار بأن حذف بعد الكلمتين "الممارسات التمييزية" الكلمات "فيما يتعلق بفرص الحصول على الرعاية الصحية والتوظيف والتعليم والاسكان والخدمات الاجتماعية".

٢٧ وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان لتفسير التصويت قبل التصويت.

٢٨ - واعتمد مشروع القرار، كما هو معدَّل شفهيا، بدون تصويت.

٢٩ - وفي الجلسة ٦٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أدلى ممثل هولندا ببيان لتفسير التصويت بعد التصويت.

٣٠ - وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٤.

٣١ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار ١٩٩٥/٤٤ (انظر الفقرة ٢٨) لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقـــرر ٧، الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1995/2 - E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها قدَّم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.60 الذي تبنته كوبا. وانضمت أنغولا والصين فيما بعد إلى متبنيه.

٣٣ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تفسيرا للتصويت قبل التصويت.

٣٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري التصويت بالمناداة على الأسماء.

٣٥ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، انغولا، باكستان، البرازيل، بيرو، توغو، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بنغلاديش، بنن، بوتان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غابون، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، موريشيوس.

٣٦ - للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٥.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.63، الذي تبنته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسرائيل، أوكرانيا، بلجيكا، بوليفيا، رومانيا، كرواتيا، لاتفيا، النمسا، هندوراس، هنغاريا. وانضمت فيما بعد إلى المتبنين: استراليا، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، السلفادور، فرنسا، فنزويلا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، اليابان.

٣٨ - وعدل ممثل بلجيكا شفهيا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، بعد الكلمات "في ميدان حقوق الإنسان"، حذفت الكلمات "وخاصة إقامة اتفاق اقليمي أو دون إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، بعد الكلمات "للموظفين الحكوميين المعنيين" حذفت الكلمات "بما في ذلك المسؤولون الحكوميون المعنيون بإقامة العدل"؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق، حلت الكلمة "ترتيبات" محل الكلمة "اتفاقات".

٣٩ - واعتمد مشروع القرار، كما هو معدل، بدون تصويت.

٤٠ - للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٦.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها قدم المراقب من كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.64، الذي تبنته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، اسرائيل*، أفغانستان*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا*، ايطاليا، باكستان، البرتغال*، بلغاريا، بنن، بوروندي*، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا*، بيرو، تونس*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا*، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، شيلي، غانا*، غواتيمالا*، غينيا الاستوائية*، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين*، فنزويلا، قبرص*، الكاميرون، كندا، كرواتيا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا*، مدغشقر*، المغرب*، منغوليا*، النرويج*، النمسا، نيبال، نيجيريا*، نيكاراغوا، هايتي*، هندوراس*، اليونان*. وانضمت فيما بعد إلى المتبنين، الأردن وأنغولا والجزائر ومصر وملاوي وموريشيوس.

٤٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٣ - للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٧.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.65 الذي تبنته: استراليا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، الفلبين، نيبال، نيوزيلندا، اليابان. وانضمت فيما بعد إلى المتبنين: أفغانستان، بنغلاديش، جنوب افريقيا، فرنسا، كندا، منغوليا، اليابان.

٤٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٦ - وفي الجلسة ٦٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ببيان تفسيرا للتصويت بعد التصويت.

٤٧ - للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٨.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.67، الذي تبنته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، أفغانستان، ألبانيا، المانيا، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، النمسا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت فيما بعد إلى

المتبنين: الأرجنتين، اكوادور، أنغولا، أوروغواي، البرتغال، بنن، تونس، السلفادور، السنغال، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا.

٤٩ - وعدَّل ممثل ايطاليا شفهيا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، أدخلت "مبادئ و" قبل الكلمة "مقاصد"؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، حلت الكلمة "هام" محل الكلمة "حفـَّاز"، وحذفت الكلمتان "الوطنية والاقليمية" بعد الكلمة "الإعلامية"؛

(ج) وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، حلت "إذ تحيط علما" محل "إذ تدرك"؛

(د) حلت فقرة جديدة محل الفقرة ٥ من المنطوق، التي كان نصها:
"ترحب بجهود إدارة شؤون الاعلام ومركز حقوق الإنسان، المتعلقة بالمعلومات وقواعد البيانات في ميدان حقوق الإنسان التي يسهل الاطلاع عليها بواسطة الحاسوب؛

(هـ) حلت فقرة جديدة محل الفقرة ٧ من المنطوق، التي كان نصها:
"تطلب إلى إدارة شؤون الاعلام أن تستخدم على أكمل وجه الموارد المتاحة لهذا الغرض لانتاج مواد سمعية وبصرية عن قضايا حقوق الإنسان؛

(و) حلت فقرة جديدة محل الفقرة ١٢ من المنطوق، التي كان نصها:
ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل التعاون الوثيق بين مركز حقوق الإنسان وادارة شؤون الاعلام من أجل تحقيق الأهداف المحددة للحملة، وتؤكد على حاجة الأمم المتحدة إلى تنسيق ومواءمة أنشطتها في مجال حقوق الإنسان مع أنشطة المنظمات الأخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بنشر المعلومات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، مع مراعاة عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٠ - واعتمد مشروع القرار، كما هو معدَّل شفهيا، بدون تصويت.

٥١ - للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٩.

٥٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أجـَّلت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.69.

٥٣ - وفي جلستها ٦٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.69.

٥٤ - وقدم ممثل كندا مشروع القرار الذي تبنته البلدان التالية: الأردن، استراليا، اسرائيل، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، مالطة، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا. وانضمت فيما بعد الى المتبنين البلدان التالية: الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوليفيا، جنوب افريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥ - وعدل ممثل كندا شفهيا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت في نهاية الفقرة الكلمات "وإذ تلاحظ أن العنف ضد المرأة يشمل، ولكنه لا يقتصر على، الضرب وإساءة المعاملة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المرتبط بالدوطة، والاغتصاب الزوجي، وختان الأنثى وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال والاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية والمضايقة الجنسية، والاضطهاد في العمل وفي مؤسسات التعليم وغيرها، والمتاجرة في النساء والبغاء الاجباري"؛

(ب) أصبحت الفقرة السابعة من الديباجة هي الفقرة الأولى منها؛

(ج) أدخلت فقرة جديدة باعتبارها الفقرة العاشرة من الديباجة؛

(د) حلت فقرة جديدة محل الفقرة العاشرة من الديباجة، التي كان نصها: "وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥، وإذ تدرك أن مسألة العنف ضد المرأة ستعالج في المؤتمر بوصفها مجالا حاسما للاهتمام"؛

(هـ) لا ينطبق التعديل على النص العربي؛

(و) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من المنطوق حل التعبير "النظر في وضع" محل الكلمة "وضع"؛

(ز) في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المنطوق حل التعبير "النظر في التصديق" محل الكلمة "التصديق"؛

(ح) في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦ من المنطوق، حلت الكلمات "إتاحة الحصول على" محل الكلمتين "تأمين توفير..."؛

(ط) في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المنطوق حلت الكلمات "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخاصة في مجال" محل الكلمة "إصلاح"؛

(ي) في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٦ من المنطوق أدخلت الكلمتان "الممارسات باسم" بعد الكلمة "الدين"؛

(ك) في الفقرة ٧ من المنطوق أدخلت الكلمة "مسألة" بعد الكلمة "مناقشة".

٥٦ - وأدلى ممثل السودان ببيان تفسيرا للتصويت قبل التصويت.

٥٧ - واعتمد مشروع القرار، كما هو معدل شفهيا، بدون تصويت.

٥٨ - للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٨٥.

٥٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.70.

٦٠ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.70.

٦١ - عرض ممثل كندا مشروع القرار المقدم من البلدان التالية: الأردن*، استراليا، اسرائيل*، ألمانيا، ايرلندا*، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا، بيرو، تركيا، تونس*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك*، السلفادور، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، لاتفيا*، لختنشتاين*، مالطة*، مدغشقر*، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا*. وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: اسبانيا*، أوروغواي*، آيسلندا*، ايطاليا، بنن، بوليفيا*، جنوب افريقيا*، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا*، غامبيا*، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ*، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*.

٦٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار E/CN.4/1995/L.70:

مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ووجوب اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف

والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة؛

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كما يوردها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية؛

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمد في إعلان وبرنامج عمل فيينا يبين سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها؛

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥؛

وإذ تسلم بأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في تيار الأنشطة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها سيشكل جانبا هاما في مداولاته؛

وإذ تسلم بالدور المتميز الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وادراكا منها لحقيقة أن تقوية لجنة بمركز المرأة وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمكرسة للنهوض بتقدم المرأة والتنسيق بين حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها مسألة ستكون موضع نظر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والدفاع عنها؛

١ - تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - ترحب بالتزام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وتشجع، بوجه خاص، جهوده الرامية إلى تأمين أن تدرج بصورة شاملة حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة والبرامج التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون الخاصون المعنيون بالمواضيع والقطريون، والممثلون والخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٣ - تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

٤ - تشجع أيضا التعاون والتنسيق بشكل أوثق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

٥ - وتشجع كذلك تقوية التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة وبخاصة:

(أ) ترجو منها أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بتضمين تقاريرها المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(ب) تشجع الاهتمام الذي أولاه الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، في التقرير المتعلق باجتماعهم الخامس، لضرورة قيام كل هيئة في نطاق الولاية المنوطة بها، برصد التمتع بحقوق الإنسان للمرأة رصدا دقيقا؛

(ج) ترحب في هذا الصدد بمبادرة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى تعزيز التعاون مع سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) تؤيد توصية الأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة نظر كل هيئة في تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بحيث تُطلب معلومات تتعلق بكل جنس على حدة من الدول الأطراف بما يسمح بإجراء تحليل نوعي واستعراض لحقوق الإنسان للمرأة في التقارير الدورية؛

(هـ) ترجو أن يتناول المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، في اجتماعاتهم المقبلة بشأن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) تطلب إلى الآليات الآنفة الذكر أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة؛

٦ - تناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو إلى عقد اجتماع للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة، فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين والخبراء، للنظر في السبل التي يمكن بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التقارير وعمل الأجهزة والهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه القضية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم الذي سيعقد في بكين عام ١٩٩٥.

٧ - تشجع بقوة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على النظر في المسألة المتعلقة بوسائل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في طلب النشاط الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى تأمين دور مناسب في المؤتمر للمقررين الخاصين ذوي العلاقة بالموضوع وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات العلاقة والإجراءات الخاصة للجنة؛

٩ - تشجع قيام تعاون أفضل بين الوكالات المتخصصة والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بغية تعزيز حقوق الإنسان للمرأة من خلال تبادل منهجي ودوري للمعلومات والتجارب والخبرات؛

١٠ - تحث أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعني أنشطتها بحقوق الإنسان على تدريب الموظفين والمسؤولين ذوي الشأن التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، لمساعدتهم على تبين انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة هذه الانتهاكات وللاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس وترجو من مركز حقوق الإنسان أن يتخذ إجراء في هذا الصدد؛

١١ - تطلب من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة؛

١٢ - تشجع الدول على التصديق بحلول عام ٢٠٠٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحد من نطاق أي تحفظ تبديه بصدد الاتفاقية وصياغة أي تحفظ بأدق

ما يمكن من العبارات وتضييق نطاقه ما أمكن، وذلك لكفالة عدم تعارض أي تحفظ مع هدف الاتفاقية ومقصدها وعدم منافاته على نحو آخر للقانون الدولي، والقيام باستعراض تحفظاتها بصورة منتظمة بغية سحبها في أسرع وقت ممكن؛

١٣ - تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو جميع المقررن الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم؛

١٤ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

٦٣ - ونقح ممثل كندا مشروع القرار شفويا.

٦٤ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

٦٥ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

٦٦ - وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٦/١٩٩٥.

٦٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.75.

٦٨ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.75.

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1995/L.75 المقدم من البلدان التالية: الأرجنتين*، اسبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، ايرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن*، استراليا، آيسلندا*، البرتغال*، جمهورية كوريا، لاتفيا*، لختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا*، اليونان*.

٧٠ - ونقح المراقب عن الجمهورية التشيكية مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من الديباجة؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الثامنة من الديباجة؛

(د) حذفت في الفقرة ٣ من المنطوق عبارات "المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" واستعيض عنها بعبارة "الاجراءات"؛

(هـ) أضيفت عبارة "جميع" بعد عبارة "تشجع أيضا" في الفقرة ٤ من المنطوق؛ وحذفت عبارات "التي تواجه مشاكل في مجال حقوق الإنسان" بعد عبارة "الحكومات"، وأضيفت عبارة "وعند الاقتضاء" بعد عبارة "الاجراءات الموضوعية ذات الصلة"؛

(و) أضيفت في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق عبارة "وإلى التأكد من أن المواد المتاحة تقع في إطار ولايات هذه الاجراءات وتتضمن العناصر اللازمة"؛

(ز) حذفت الفقرة ٨ من المنطوق التي يرد نصها على النحو التالي: "ترحب بجميع التدابير المناسبة التي يتخذها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المعنيون بمواضيع محددة ردا على حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك رفع هذه الانتهاكات إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى الأمين العام وإلى الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة"؛

(ح) استعيض في الفقرة ٩ من المنطوق عن عبارة "تؤيد" بعبارة "تلاحظ"؛

(ط) حذفت الفقرة ١٣ من المنطوق التي يرد نصها على النحو التالي: "تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة والممثلين والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك النظر في الأساليب التي يمكن بها تنسيق عملهم"؛

(ي) أضيفت عبارة "وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية" بعد عبارة "سنويا" في الفقرة ١٦ من المنطوق؛

(ك) حذفت عبارة "الدورية" بعد عبارة "المزيد من الاجتماعات" في الفقرة ١٨ من المنطوق؛

(ل) أضيفت فقرة جديدة في منطوق القرار بوصفها الفقرة ١٩ من المنطوق.

٧١ - أدلى ممثلو الجمهورية التشيكية وكوبا وهولندا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٧٢ - واقترح ممثل هولندا تعديل التنقيح الذي أدخله المراقب عن الجمهورية التشيكية على الفقرة ٧ من المنطوق لتصبح الفقرة على النحو التالي: "وتطلب إلى هذه الاجراءات التأكد من أن المواد المتاحة تقع في إطار ولاياتها".

٧٣ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

٧٤ - وللاطلاع على نص مشروع القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٨٧.

٧٥ - ولم تتخذ اللجنة أي اجراء بصدد مشروع التعديل E/CN.4/1995/L.109 الذي قدمته كوبا يوم ٧ آذار/مارس. وفيما يلي نص مشروع التعديل:

كوبا: مشروع تعديل لمشروع القرار E/CN.4/1995/L.75

١- في الفقرة ٩ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "تؤيد" بكلمة "تلاحظ".

٢- تضاف إلى منطوق القرار الفقرات الجديدة التالية:

"٢٠- توصي بأن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة منتظمة، بالتقييم والإشراف على التقارير والمعلومات المقدمة بموجب جميع الإجراءات المتعلقة بالمواضيع لأجل البت في تنفيذ القرارات ذات الصلة بمقبولية الاتصالات بشأن حقوق الإنسان، وذلك بهدف النظر في موضوعية تلك التقارير والمعلومات والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في تعيين الخبراء الذين أنيطت بهم ولايات في هذا النوع؛

"٢١- تطلب إلى الأمين العام ورئيس لجنة حقوق الإنسان أن يراعيا، في تسمية الخبراء للبلدان وللإجراءات المتعلقة بالمواضيع، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يطبقا معايير يمكنها ضمان مبدأ التعددية، وأن يضعا في الاعتبار الحاجة إلى نهج متعدد التخصصات يظهر على نحو مناسب التنوع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأعضاء الأمم المتحدة؛

"٢٢- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن التوزيع الجغرافي للإجراءات المتعلقة بالمواضيع والبلدان في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

٧٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.81 المقدم من البلدان التالية الأرجنتين*، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، البرتغال*، بلغاريا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كوستاريكا*، كولومبيا، لاتفيا*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان*. وانضمت إلى مقدمي المشروع بعد ذلك البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوروغواي*، ايرلندا*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٧ - وقررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار.

٧٨ - واستأنفت اللجنة في الجلسة ذاتها النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.81.

٧٩ - نقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت بعد الفقرة الخامسة من الديباجة فقرتان جديدتان بوصفيهما الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة؛

(ب) استعيض في الفقرة السابعة الأصلية من الديباجة عن عبارة "استراتيجية" بعبارة "استراتيجيات"؛

(ج) لا ينطبق على اللغة العربية؛

(د) لا ينطبق على اللغة العربية؛

(هـ) استعيض في الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة "تطلب أيضا إلى" بعبارة "تدعو"؛ واستعيض عن عبارة "بمدى اتباعها لتوصياته" بعبارة "بالتدابير المتخذة بصددها"؛

(و) أضيفت عبارة "منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة" بعد عبارة "برنامج الأمم المتحدة الانمائي" في الفقرة ٩ من المنطوق؛ وأضيفت في نهاية الفقرة عبارة "وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التعاون والتنسيق معها"؛

(ز) حذفت الفقرة ١٠ من المنطوق التي يرد نصها على النحو التالي:

"تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التعاون والتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر".

٨٠ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

٨١ - وأدلى ممثل السودان ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت.

٨٢ - واعتمد مشروع القرار بالصيغة المنقحة بدون تصويت.

٨٣ - وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٥٧.

٨٤ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أرجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.83.

٨٥ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.83.

٨٦ - عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.83. المقدم من كوبا. وانضمت انغولا إلى مقدم القرار بعد ذلك.

٨٧ - ونقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا على النحو التالي: استعيض بفقرة جديدة عن الفقرة ٥ من المنطوق التي يرد نصها على النحو التالي: "ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع تعيين التدابير التي تُعوِّق حرية تدفق التحويلات المالية بما يُخِلُّ بحقوق الإنسان للاجئين الحائزين للوثائق اللازمة وبحقوق الإنسان لأُسَرِهم في بلدانهم الأصلية".

٨٨ - وأدلى ممثلا استراليا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما قبل التصويت.

٨٩ - وطلب ممثل الولايات المتحدة اجراء تصويت؛ وبناء على طلب من ممثل كوبا، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٩٠ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، انغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بيرو، توغو، الجزائر، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: استراليا، ألمانيا، ايطاليا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بلغاريا، بوتان، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيبال.

٩١ - وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٦٢.

٩٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٨، الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر الفصل الأول، الفرع باء من الوثيقة E/CN.4/1995/2).

٩٣ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٩٤ - وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء المقرر ١٩٩٥/١١٢.

باء - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩٥ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين أمام اللجنة فيما يتصل بالبند ١١(ب) من جدول الأعمال:

تقرير الأمين العام المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ (E/CN.4/1995/48)؛

بيان مكتوب قدمه الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1995/NGO/28).

٩٦ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ١١(ب) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات: الاتحاد الروسي (٤٤)، باكستان (٣٥)، الجزائر (٣٥)، جمهورية كوريا (٤٤)، رومانيا (٤٤)، فرنسا (٢٩)، الكاميرون (٤٠)، كندا (٣٩)، كوبا (٤٥)، كولومبيا (٣٥)، الهند (٣٥).

٩٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: اسرائيل (٤٥)، وأوكرانيا (٤٥)، ومدغشقر (٤٠)، ونيوزيلندا (٣٥).

٩٨ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمتان التاليتان غير الحكوميتين: حركة التصالح الدولية (٣٩)، التحرير (٣٩).

٩٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.68 المقدم من استراليا، وسلوفاكيا*، والفلبين، وفنلندا، والنرويج*، ونيوزيلندا*، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك الاتحاد الروسي، اسبانيا*، اندونيسيا، السنغال*، السويد*، فرنسا، كندا، لاتفيا*، المكسيك، ملاوي، منغوليا*، النمسا، اليونان*.

١٠٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٠١- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد التصويت.

١٠٢- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٥٠.

جيم - دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٠٣- أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات في المناقشة العامة بشأن البند ١١(ج): الاتحاد الروسي (٤٤)، استراليا (٤٤)، اندونيسيا (٤٥)، باكستان (٣٥)، بلغاريا (٤٤)، بنغلاديش (٤٤)، الجزائر (٣٥)، سري لانكا (٤٤)، شيلي (٤٥)، فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٣٤)، كندا (٣٩)، كوبا (٤٥)، كولومبيا (٣٥).

١٠٤- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٤٥)، وأوكرانيا (٤٥)، ومالطة (٣٥).

١٠٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمة غير الحكومية التالية: الاتحاد العام للمرأة العربية (٤٥).

١٠٦- ونظرت اللجنة في جلستها ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١(ج) من جدول الأعمال.

١٠٧- وارجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.35.

١٠٨- واستأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.35 في جلستها ٥٩ المعقودة يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٠٩- وعرض ممثل فرنسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار E/CN.4/1995/L.35 المقدم من الاتحاد الروسي، اسبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا*، ايرلندا*، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، تركيا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*. وانضمت إلى مقدمي المشروع بعد ذلك الأرجنتين*، استراليا، أنغولا، أوروغواي*، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي*، بولندا، تونس*، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا*، السنغال*، شيلي، غامبيا*، الفلبين، فنزويلا، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كوت ديفوار، كوستاريكا*، كولومبيا، لختنشتاين*، موريتانيا، نيكاراغوا، اليابان.

١١٠- ونقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض بفقرة جديدة عن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة التي يرد نصها على النحو التالي: "وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعي في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، وأعربت عن اقتناعها بأن ذلك يتسق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة"؛

(ب) استعيض في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "تحت إدارة وسلطة الأمين العام ضمن إطار الاختصاص والسلطة والقرار الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان" عن عبارة "ضمن إطار الاختصاص والسلطة والقرارات الشاملة للأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان" بعد عبارة "بالولايات المنوطة بكل منهما"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض بعبارة "لضرورة تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الأولوية والمتصلة بالتنمية" عن عبارة "لأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الأولوية والمتصلة بالتنمية، لتعزيز قدرة المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعال" بعد عبارة "مع ايلاء الاعتبار الواجب".

١١١- وارجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.35 بناء على طلب من ممثل كوبا.

١١٢- واستأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.35 في الجلسة ذاتها.

١١٣- وأدخل ممثل فرنسا تنقيحاً شفويا آخر على مشروع القرار المنقح كما يلي: حذفت عبارة "الأخرى ذات الأولوية" بعد عبارة "تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة" في الفقرة ٤ المنقحة من المنطوق.

١١٤- وأدلى ممثلا الصين وكوبا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار المنقح.

١١٥- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت.

١١٦- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

١١٧- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٦٤.

١١٨- وارجأت اللجنة في جلستها ٥٣ المعقودة يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.80.

١١٩- وعرض ممثل اندونيسيا في الجلسة ٥٩ المعقودة يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ مشروع القرار E/CN.4/1995/L.80 المقدم من اندونيسيا، ايران (جمهورية-الإسلامية)*، باكستان، بوليفيا*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جنوب افريقيا*، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا، فييت نام*، الكاميرون، كوبا، المكسيك، موريتانيا، ميانمار*، نيجيريا*، نيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك اثيوبيا، أنغولا، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية*، العراق*، كينيا*، ماليزيا، مدغشقر*، مصر، ملاوي، الهند، اليمن*.

١٢٠- وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا، وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢١- وجرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء بناء على طلب من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

١٢٢- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بيرو، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: غينيا - بيساو.

١٢٣- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٦١.

دال - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

١٢٤- كانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١١(د) من جدول الأعمال:

تقرير مقدم من السيد فرانسيس م. دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩٥ و١٩٩٤/٦٨ (E/CN.4/1995/50 وAdd.1-4 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2/Corr.1).

١٢٥- عرض السيد فرانسيس م. دينغ، ممثل الأمين العام المعني بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بالمشردين داخليا، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1995/50 وAdd.1-4 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2/Corr.1).

١٢٦- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١١(د) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات: الاتحاد الروسي (٤٤)، باكستان (٤٣)، سري لانكا (٤٤)، السودان (٣٥)، كولومبيا (٣٥)، النمسا (٣٩)، هنغاريا (٤٠).

١٢٧- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقب عن السويد (٤٥).

١٢٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية مكافحة الرق الدولية (٤٥)، مؤسسة "كاريتاس" الدولية (٣٨)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٠)، لجنة الكنائس

للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٨)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٣٨)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٠)، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٨)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (٤٣)، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية (٤٥)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤٥)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٥)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٥)، باكس رومانا (٣٨)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٠).

١٢٩- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان ألقته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٠).

١٣٠- وأدلى ببيانات ممثلا باكستان (٤٥) والهند (٤٥) والمراقب عن العراق (٤٠ و٤٥) ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

١٣١- وارجأت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.84.

١٣٢- واستأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.84 في جلستها ٥٩ المعقودة يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٣٣- وبناء على طلب من ممثل كندا، قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار.

١٣٤- واستأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1995/L.84 في جلستها ٦٢ المعقودة يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٣٥- وعرض ممثل كندا مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي، ألمانيا، بنن، بولندا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا*، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، هنغاريا، هولندا، اليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بعد ذلك الأرجنتين*، الأردن*، أرمينيا*، استراليا، أوروغواي*، ايرلندا*، آيسلندا*، ايطاليا، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، السنغال*، السويد*، سويسرا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، نيبال، نيوزيلندا*، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٣٧- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٨/١٩٩٥.

- - - - -